**المبحث الثاني:**

**آراؤه في كتاب الصلاة.**

**وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: آراؤه في الأذان وشروط الصلاة.

المطلب الثاني : آراؤه في صفة الصلاة.

المطلب الثالث: آراؤه في أحكام صلاة الجماعة وصلاة التطوع وسجود التلاوة.

المطلب الرابع: آراؤه في أحكام الجمعة والعيدين وكتاب الجنائز.

**المطلب الأول :**

**آراؤه في الأذان و شروط الصلاة**

**وفيه ستة فروع:**

الفرع الأول : حكم أذان الفجر قبل دخول الوقت.

الفرع الثاني : صلاة الرجل في الثوب الواحد و ليس على عاتقه منه شيء.

الفرع الثالث : لباس المرأة في الصلاة.

الفرع الرابع : حكم صلاة الحاقن.

الفرع الخامس : تعيين الصلاة الوسطى.

الفرع السادس: قضاء الصلاة المنسية في وقت الكراهة.

**الفرع الأول: حكم أذان**([[1]](#footnote-2)) **الفجر قبل دخول الوقت**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أنه لا يُشرع الأذان قبل دخول وقت الفجر, كسائر الصلوات([[3]](#footnote-4)), وهو قول عبد الله بن مسعود, وعائشة, و علقمة([[4]](#footnote-5)), وإبراهيم النخعي, والشعبي, والثوري ([[5]](#footnote-6)), و به قال الحنفية([[6]](#footnote-7)), و أحمد في رواية([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن بلال ، أن رسول الله قال له: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يديه عرضاً" ([[8]](#footnote-9)).

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام زاد موسى([[9]](#footnote-10)) في حديثه فرجع فنادى([[10]](#footnote-11)).

**وجه الدلالة:** أن إنكار النبي على بلال يدلّ على أنه لا يجوز الأذان قبل الوقت للصلاة، وما روي من أذان بلال فإنما هو لغير الصلاة ([[11]](#footnote-12))**.**

**3-** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها: أن رسول الله كان إذا أذّن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، وحرم الطعام, قال: وكان لا يؤذن حتى يصبح ([[12]](#footnote-13))

**وجه الدلالة:** قولها:" وكان لا يؤذن حتى يصبح" فهذا دليل على أن العادة عندهم أن الأذان بعد طلوع الفجر([[13]](#footnote-14)).

**نوقش:** أنها محمولة على الأذان الثاني لا الأول؛لأنها قالت رضي الله عنها " وحرّم الطعام , ولا يكون هذا إلا بعد طلوع الفجر الثاني ([[14]](#footnote-15)).

**4-** قياس أذان صلاة الفجر على الأذان لسائر الصلوات([[15]](#footnote-16)).

**نوقش:** قياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى في ردّه، لأن في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر، وإذا اختصَّ وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق ([[16]](#footnote-17))

**5-** أن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون تجهيلاً لا إعلاماً([[17]](#footnote-18)).

**6-** أن الأذان قبل الفجر يؤدّي إلى الضرر بالنّاس لأنّ ذلك وقت نومهم خصوصا للذي تهجّد في النصف الأول من الليل فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه([[18]](#footnote-19)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة أربعة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يُشرع الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها ويستحب إعادته عند دخول الوقت, وإن اقتصر على أحدهما جاز, و به قال إسحاق, والأوزاعي, وأبو ثور([[19]](#footnote-20)), و به قال الجمهور من: المالكية([[20]](#footnote-21)), والشافعية ([[21]](#footnote-22)), و الحنابلة ([[22]](#footnote-23))*,* وهو قول أبي يوسف من الحنفية([[23]](#footnote-24)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها, عن النبي أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم([[24]](#footnote-25)) ([[25]](#footnote-26)).

**2-** عن ابن مسعود أن النبي قال: لا يمنعنّ أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبّه نائمكم ([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة:** أن بلالاً يؤذن بالليل كما نصَ على ذلك الحديث وقد أقره النبي على ذلك وهذا دليل على الجواز([[27]](#footnote-28)).

**نوقش :** أن بلالاً ما كان يؤذّن بالليل، لصلاة الفجر، وإنما كان يؤذن لقيام النائم ،

وإنما كانت صلاة الفجر بأذان ابن أم مكتوم وأن المراد بالأذان التسحير بناء على أن هذا إنما كان في رمضان, فلذا قال فكلوا واشربوا، وَقَدْ كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين : فرقة يتهجّدون فِي النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الأخير, وكان الفاصل عندهم أذان بلال كما دلّ عليه قول النبي ([[28]](#footnote-29)).

**وأجيب عنه من وجوه:**

**أحدهما :** أن لفظ الأذان مختص بالصلاة غير مستعمل في غيرها, فيحمل على المعاني الشرعي([[29]](#footnote-30)).

**والثاني :** قوله :( إن بلالاً يؤذن بليل ) يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائما, ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنّه لولا أن الغالب إصابته لَمَا رُتِّب مؤذنا، واعتمد عليه في الأوقات([[30]](#footnote-31)).

**والثالث:** أنه لو كان سحوراً لم يشكل عليهم ولا احتاجوا إلى تعريف النبي حيث قال: "لا يمنعنّكم أذان بلال من سحوركم فإنما يؤذنكم ليرجع قائمكم وينبّه نائمكم"([[31]](#footnote-32)), وهذا نصّ في موضع الخلاف([[32]](#footnote-33)).

**3-** أن الفجر يتعلق به عبادتان: الصوم ، وصلاة الصبح ، فلما جاز في الصوم تقديم بعض أسبابه على الفجر، وهو النية للحاجة الداعية إلى تقديمها، جاز في صلاة الصبح تقديم بعض أسبابها، وهو الأذان للحاجة الداعية إليه ,لأن الفجر يدخل ويكون في الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لإدراك فضيلة أول الوقت بخلاف سائر الصلوات([[33]](#footnote-34)).

**القول الثالث:** يشرع الأذان قبل الفجر, إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذّن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر, و به قال طائفة من أهل الحديث منهم: ابن خزيمة([[34]](#footnote-35)) , وابن المنذر , و ابن حبان([[35]](#footnote-36)) , اختاره ابن حزم, وابن باز رحمهم الله([[36]](#footnote-37)),

وابن عثيمين رحمهم الله([[37]](#footnote-38)).

**من أدلتهم:**

استدلوا بالأدلة التي استدلوا بها أصحاب القول الثاني, حديث عائشة, وابن مسعود المتقدم.

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أن النبي لم يكتفِ بالأذان الأول للإعلام لصلاة الفجر؛ وذلك لأن الاكتفاء بالأذان الأول قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما كما كان النبي ([[38]](#footnote-39)).

**القول الرابع:** أن الأذان يُشرع في رمضان فقط دون غيره نسب هذا القول إلى ابن القطان([[39]](#footnote-40)) من الشافعية([[40]](#footnote-41)).

**الدليل:** عن عائشة رضي الله عنها, عن النبي أنه قال:" إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"([[41]](#footnote-42))**.**

**وجه الدلالة:** أن أذان بلال قبل طلوع الفجر كان في رمضان خاصة .

**نوقش:** قوله :( إن بلالاً يؤذن بليل ) يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائما.وليس فيه ما يدل أنه كان في رمضان خاصة ([[42]](#footnote-43)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من المناقشات, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- هو القول الثالث بجواز الأذان لصلاة الفجر قبل الوقت إذا كان هناك مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر ، أو كان المؤذن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر يعيد الأذان بعد طلوع الفجر ، حتى لا يشتبه الأمر على الناس, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلّة القائلين به.
2. ثبوت ذلك في زمن النبي .
3. أما الاستدلال بالقياس الذي استدل بها أصحاب القول الأول لا يصحّ, لأنه قياس مع وجود النص فلا يصحّ.

1. () لغةً: الإعلام، ﭧ ﭨ ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ, سورة الحج,الآية(27), أي أعلّمهم به.

   انظر مادة(أذن) في: لسان العرب(13/12), المصباح المنير(1/10).

   وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

   انظر: الاختيار(1/ 42), شرح منتهى الإرادات(1/ 256), منح الجليل(1/117). [↑](#footnote-ref-2)
2. () أجمع العلماء على أن الأذان للصلاة قبل دخول وقتها في غير الفجر لا يجزئ, ولكن حصل الاختلاف بين العلماء في الأذان صلاة الفجر قبل دخول وقتها.

   انظر: المغني(2/62), المجموع(3/89), الإجماع لابن المنذر (1/42). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن عبد البر. (قال نافع رحمه الله لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(1/214) برقم (2240), الاستذكار(1/397). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، فقيه العراق, المخضرم, روي عن: عمر بن

   الخطاب, وعثمان بن عفان, وأبي مسعود  وغيرهم, من تلاميذه, إبراهيم النخعي, والشعبي, وابن سيرين و غيرهم، توفي بعد الستين، وقيل: بعد السبعين, قال الإمام ابن حجر: والمشهور أنه توفي سنة(62هـ). انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ(1/39)رقم الترجمة(24), وسير أعلام النبلاء(4/53), الإصابة(8/194) رقم الترجمة(6486). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة (1/214)برقم(2234-2245), الاستذكار(1/672), الحاوي(2/26), المجموع(3/89). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قال الإمام أبوحنيفة ومحمد: فإذا أذّن المؤذّن قبل الفجر فعليه الإعادة عند دخول الوقت.

   انظر: المبسوط للسرخسي(1/134), بدائع والصنائع(1/154), الهداية(1/106), شرح فتح القدير (1/253), تبيين الحقائق(1/93). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الفروع(2/20), المبدع(1/275), الإنصاف(1/298). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أبوداود في سننه, كتاب الصلاة, باب في الأذان قبل دخول الوقت(1/147)رقم الحديث (534), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة: باب روى النهي عن الأذان قبل الوقت(1/565)رقم الحديث(1802), وقال أبو داود :"شداد مولى عياض لم يدرك بلالا" انتهى. وقال ابن القطان: وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه.

   انظر: نصب الراية(1/284).

   وحسن الحديث الألباني وقال: إن له شاهداً من حديث أبي ذر , أخرجه أحمد في مسنده برقم(21506), انظر: حكم الألباني في صحيح أبي داود(3/45)رقم الحديث(545). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري, مولاهم, التبوذكي البصري, روى عن: أبان بن يزيد العطار, و حماد بن سلمة, وإبراهيم بن سعد الزهري وغيرهم, روى عنه: الإمام البخاري, وأبو داود, ويحيى بن معين وغيرهم, توفي في سنة(223هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(29/21) رقم الترجمة(6235), تذكرة الحفاظ(1/289) رقم الترجمة (395), سير أعلام النبلاء (10/360). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت (1/146)رقم الحديث(532), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة: باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت(1/563)رقم الحديث(1797), ,وقال أبو داود: "هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلاّ حماد بن سلمة، وضعفه الإمام الترمذي, وقال الترمذي: "ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله : "إن بلالاً يؤذّن بليل": انظر:السنن الترمذي(1/394), وقال شعيب الأرنؤوط: اتفق أئمة الحديث: علي ابن المديني, وأحمد ابن حنبل, والبخاري, وأبو حاتم, وأبو داود, والترمذي, والأثرم, والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه.

    انظر مسند أحمد مع تحقيق شعيب(9/313)، وقد كان لعمر مؤذن يقال له: مسروح, ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار, رقم الحديث(2438). قال أبو داود: و هو أصح, انظر سنن أبي داود, رقم الحديث(533), تلخيص الحبير(1/320), وصححه الألباني, وقال حديث صحيح بشواهد ثم ذكر للحديث شواهد منها, ما رواه البيهقي في السنن الكبرى, رقم الحديث (1800), من طريق أخرى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة عن ابن أبي رواد, ثم قال هذا السند على انفراده قوي حسن.

    انظر ما قال الألباني في: صحيح أبي داود(3/30)رقم الحديث(542). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: شرح معاني الآثار(1/139). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه أبو يعلى في مسنده(12/466) رقم الحديث(7036)، والطحاوي في شرح معاني الآثار , كتاب الصلاة, باب الـتأذين للفجر, أي وقت هو ؟ بعد طلوع الفجر, أو قبل ذلك؟ (1/140) رقم الحديث(865), والطبراني في المعجم الكبير (23/192) رقم الحديث(321). قال محقق مسند أبي يعلى : "إسناده صحيح". وقال ابن القيم رحمه الله :" والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ, و رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة , أنها أخبرته أن رسول الله , قال: " كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة, وهذا الحديث متفق عليه, انظر: صحيح البخاري (1/127) رقم الحديث (618), و صحيح مسلم (1/500) رقم الحديث(723).

    انظر ما قال ابن القيم, انظر: إعلام الموقعين(2/328). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: شرح معاني الآثار (1/140). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر : انظر: إعلام الموقعين (2/328). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/135), بدائع والصنائع(1/154), الحاوي(2/26). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: إعلام الموقعين (2/325). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: بدائع الصنائع(1/154). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/135) , بدائع والصنائع(1/155) . [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر أقوالهم في: الأوسط(3/29), الحاوي(2/26), المجموع(3/89). [↑](#footnote-ref-20)
20. () يجوز عند المالكية أن يؤذن لصلاة الفجر في السدس الأخير من الليل, ويسن إعادته عند طلوع الفجر. انظر: المدونة(1/159), الكافي في فقه أهل المدينة(1/197), بداية المجتهد(2/162), البيان والتحصيل(2/125), حاشية الدسوقي(1/194), الفواكه الدواني(1/267). [↑](#footnote-ref-21)
21. () يجوز عند الشافعية أن يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل, وإن اقتصر على أذان واحد فالأولى أن يكون بعد الفجر. انظر: الحاوي(2/26), المجموع(3/89), روضة الطالبين

    (1/206), مغني المحتاج(1/139). [↑](#footnote-ref-22)
22. () يجوز عند الحنابلة أن يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل, ويكره في رمضان الاقتصار على أذان واحد بعد نصف الليل إلاّ إذا كان معه من يؤذن أول الوقت.

    انظر: المغني (2/62-63), الفروع(2/20), الإقناع(1/79), الإنصاف(1/297-298), الشرح الممتع (2/74). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/134), تحفة الفقهاء(1/116), بدائع الصنائع(1/154), الهداية (1/106), تبيين الحقائق(1/93), البحر الرائق(1/457). [↑](#footnote-ref-24)
24. () ابن أم مكتوم, مختلف في اسمه, أهل المدينة قالوا: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري, أما أهل العراق سموه عمرا,أم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله, كان مؤذنا لرسول الله,روى عن النبي أحاديث, حدث عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى,وعبد الله بن شداد,و أبو رزين الاسدي, توفي في القادسية, وقيل: رجع من القادسية فمات بالمدينة في آخر خلافة عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(1/360), الإصابة(7/330)رقم الترجمة (5790). [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الآذان: باب الأذان قبل الفجر(1/127)رقم الحديث(620), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيام, باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...(2/768)رقم الحديث(1092). [↑](#footnote-ref-26)
26. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الآذان, باب الأذان قبل الفجر(1/127)رقم

    الحديث(621), ومسلم في صحيحه, كتاب الصيام, باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...(2/768)رقم الحديث(1092). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المغني(2/63). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/135) , بدائع الصنائع(1/155) , البحر الرائق(1/457) , الشرح الممتع (2/76). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: شرح الزرقاني على الموطأ(1/142), الحاوي (2/26), فتح الباري(2/104). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: طرح التثريب في شرح التقريب(2/207). [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: الحاوي(2/26), شرح الزرقاني على الموطأ(1/142). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: الحاوي(2/27), الإقناع للحجاوي(1/79), الإنصاف (1/298). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري, الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام, روي عن: محمود بن غيلان, وإسحاق بن موسى, وأحمد بن منيع وغيرهم, وروي عنه: أحمد بن المبارك المستملي وإبراهيم بن أبي طالب وأبو علي النيسابوري وغيرهم, صاحب التصانيف,توفي سنة (311هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (2/207) رقم الترجمة (734), سر أعلام النبلاء (13/265), شذرات الذهب(4/57). [↑](#footnote-ref-35)
35. () أبو حاتم محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان التميمي البستي، الإمام العلّامة، شيخ خراسان في عصره, روى عن : زكريا السّاجي، و أبي عبد الرحمن النسائي، وإسحاق بن يونس المنجنيقي وغيرهم, وحدّث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي وغيرهم, من مصنفاته: مسند الجامع , كتاب الضعفاء, وكتاب التاريخ وغيرها, توفي سنة (354هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (3/89) رقم الترجمة (879), سير أعلام النبلاء (16/92), شذرات الذهب (1/34). [↑](#footnote-ref-36)
36. () عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز,ولد في مدينة الرياض(1330هـ), نشأ في بيت علم في صغره, من شيوخه, محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ, وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ, ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ, عيّن الشيخ قاضياً في مدينة الخرج, ثم نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, ثم رئيساً ثم مفتياً عاما للملكة العربية السعودية, من مؤلفاته: العقيدة الصحيحة وما يضادها, من طلابه محمد بن العثيمين, وعبد الله بن منيع, وعبد المحسن بن عباد وغيرهم, توفي (1420هـ).

    انظر ترجمته في: كوكبة من أئمة الهدى, ص(139-178), الابريزية من الشيخين البازية. [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر أقوالهم في: صحيح ابن خزيمة(1/209), الأوسط لابن المنذر(3/30), صحيح ابن حبان (8/251), المحلى(3/117), فتاوى عبد العزيز بن باز(10/341), الشرح الممتع (2/76). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: المغني(2/63), فتح الباري لابن رجب(3/524). [↑](#footnote-ref-39)
39. () أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي من كبار أئمة الأصحاب أخذ الفقه عن: ابن سريج,وأبي إسحاق المروزي, وله مصنفات كثيرة كانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركي استقل بالرئاسة وذكره الشيخ أبو إسحاق في الطبقات وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه وتوفي سنة(359هـ).

    انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان(1/70), الوافي بالوفيات(7/210), طبقات الشافعية لابن القاضي (1/124)رقم الترجمة(74). [↑](#footnote-ref-40)
40. () ذكر هذا القول ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري(2/104)، والشوكاني في نيل الأوطار(2/341), ونسباه لابن القطان من الشافعية . [↑](#footnote-ref-41)
41. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: طرح التثريب في شرح التقريب(2/207). [↑](#footnote-ref-43)